

٧٤. شرح زاد المستقنع (درس ٤٧) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. ثم اما بعد فيقول الشيخ رحمة الله تعالى في ذكر المحرمات من النساء -

00:00:00

بدأ اولا في ذكر المحرمات على سبيل التأييد. وبقي لنا مما ينبع بالمحرمات على سبيل التأييد. بعض صور نساء وهن اللاتي حرمن على سبيل التأييد بسبب الصهر. فيقول الشيخ رحمة الله تعالى ويحرم بالعقد زوجة ابيه -

00:00:20

وكل جد وكل جد اي ان المرء يحرم عليه ان يتزوج بان يعقد عقد نكاح لزوجة ابيه واوجده سواء كان الجد صليبا بان ادى اليه خلص او كان غير ذلك كأن يكون جدا له لام وليس الحكم خاصا بالعصبات بل هو عام بكل الاجداد -

00:00:40

ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء. قال وزوجة ابنه وان نزل اي ويحرم عليه ان يتزوج زوجة ابنته. وان نزل ابنته كزوجة ابن ابنته او

ابن بنته سواء كان من العصبات او من غيرهم. وقد نهى الله عز وجل عن نكاحهن فعطف تحريم نكاحهن على تحريم -

00:01:10

زوجة الاب فقال وحلل ابنائكم قال دون بناتهن وامهاتهن. اي فانه يحل بنت زوجة الابن. زوجة الابن يحل للمرء ان يتزوج ابنتهما فيكون الاب اخذ البنت والابن اخذ الام هذا يجوز. فيجوز للمرأة ان يتزوج بنت زوجة ابنتها -

00:01:39

اما زوجة ابنته فانها تحرم. قال وامهاتهن بان يأخذ الاب الام ويأخذ الولد بنته. هذه تجوز ايضا بانها داخلة في عموم قول الله عز وجل واحد لكم ما وراء ذلك فكل ما لم يحرم بالكتاب -

00:02:09

السنة فانه يكون حلالا. يقول الشيخ وتحرم ام زوجته وجداتها بالعقد. اه بدأ يتكلم عن قضية ان الاصل في كل المحرمات السبب الذي ذكرناه قبل طيره والمصاهرة انهن جميعا يحرمن بسبب العقد فمن مجرد ان -

00:02:29

المرء يعقد على امرأة مجرد انه يعقد على امرأة فانه يحرم على ابيه ان تزوجها ولو طلقها ابنته يعني رجل تزوج امرأة بمجرد العقد وطلقها فيحرم على ابيه ان يتزوجها -

00:02:49

لانها زوجة ابنه وكذلك ما سبق الا ما استثنى هنا. وهو اه بنيات البنات الزوجة وبناته او اولادها. يقول وتحرم ام زوجته وجداتها بالعقد. وهو الایجاب والقبول وبنتها وبين اولادها بالدخول. لأن الله عز وجل يقول وربائكم الذين في حجوركم من نساءكم -

00:03:09

هم اللاتي دخلتم بهم فدل على انه لابد من الدخول بهم. فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهذا معنى قول الشيخ فان بانت الزوجة او ماتت قبل الخلوة ابحنا. يعني لو ان الزوجة طلقت وخرجت من عدتها -

00:03:38

او ماتت قبل الدخول بها والخلوة فانهن يبحن. وهناك مسائل يلحق الخلوة يلحق الدخول بالخلوة. يلحق الدخول بالخلوة وان لم يكن هناك وطء منها هذه المسألة ومنها مسألة ثبوت المهر ومنها مسألة ثبوت العدة وهي اربع مسائل كما ذكر ذلك السامرائي في

المستوعب -

00:03:57

اه بدأ الشيخ بعد ذلك رحمة الله تعالى بذكر المحرمات الى امد يعني يحرمنا مؤقتا فاذا ذهب هذا السبب للتحريم فانهن يبحن او يبحن. فيقول وتحرم الى امد اي مؤقتا. اخت معتقدته -

00:04:27

آآ اول من يحرمنا ان يجمع المرء بين المرأة واختها طبعا اول شيء نبدأ نتكلم نقول ان المحرمات الى امد نوعان. النوع الاول محرمة لاجل الجمع. محرمة لاجل الجمع بين من يحرم الجمع بينهما. والنوع الثاني المحرمة لانها متزوجة -

00:04:48

بغيره وسيأتي ذكرها بعد قليل فنبدأ اولا الذي بدأ به المصنف وهي وهن النساء المحرمات لاجل الجمع. ونذكر ضابطا لهن تم نذكر تطبيق هذا الضابط من كلام المصلي والضابط عند الفقهاء انه يحرم الجمع بين كل امرأتين - 00:05:14

اذا فرض ان احد هاتين المرأةين ذكر والاخرى انتى انه لا يجوز الزواج بينهن هذا هو الظبط اعیده مرة اخرى كل امرأتين لو فرض ان احداهما ذكر والآخرى انتى فحرم زواج هذه بهذه - 00:05:36

فانه حينئذ يحرم الجمع بينهما. كالجمع بين المرأة وعمتها وختتها. والجمع بين المرأة واختها وهكذا تطبيق هذا الضابط في كلام المصنف اول صورة انه يحرم الجمع بين المرأة واختها وان تجمعوا بين الاخرين فدل على انه لا يجوز الجمع بين المرأة واختها في نص كلام الله عز وجل في كتابه - 00:05:58

والجمع بين المرأة واختها اما ان تكون المرأة الاولى ما زالت في ذمتها لم يطلقها. فهذا واضح انها تدخل في كونها زوجة او تكون معتمدة من طلاق ونحوه لاني سأذكر ما الذي يتعلق بنحو بعد قليل. او تكون معتمدة منه - 00:06:24

او تكون معتمدة منه فلو ان رجلا تزوج امرأة وطلقها ولو كان الطلاق بائنا بالثلاث. وفي اثناء العدة وهي ثلاثة قروء يحرم عليه ان يتزوج اختها حتى تنقضى العدة لان هذه المرأة ليست زوجة له لانها طبعا بائنا ولكنها ملحقة بزوجته ملحقة وهذه من مسائل - 00:06:51

اما بتبعيض الاحكام نحن بعض بعض طلاقها لو كانت معتمدة رجعية فانها زوجته ترثه. ولكن المعتمدة الباء ليست زوجة له ولا ترثيه. ولكن نقول نحاط في باب الخروج فنمنعه من الزواج باختها حتى تنتهي وتنقضى عدتها - 00:07:20

اذا هذا الامر الاول وهو الجمع بين المرأة واختها. وقلنا ان الجمع له صورتان. الصورة الاولى ان تكون الزوجة الاولى منهمما. ما زالت في ذمتها لم طلقها والحالة الثانية ان تكون ماذا؟ معتمدة - 00:07:43

والمرأة المعتمدة لها صور فقد تكون العدة بسبب طلاق بسبب طلاق وهذا واضح رجل تزوج امرأة وطلقها في اثناء عدتها يحرم عليه ان يتزوج باختها واضح هذا الشيء وقد تكون العدة استبراء بسبب فسخ - 00:08:00

الفسوخ عدتها حيضة واحدة كما سيمر معنا ان شاء الله. كذلك الفسخ الذي يكون اثرا من اثار عقد صحيح على المرء ان يتزوج اخت امرأته في اثناء عدة الفسخ وهي الاستبراء وهي حيضة واحدة - 00:08:22

وقد تكون العدة بسبب شبهة او امر محروم كيف؟ لو ان رجلا وطا امرأة بنكاح شبهة او ببطء شبهة فانها تبين منه ويكون فسخ فيكون فسخا هذا الفسخ طبعا اذا كان بعقد شبهة وان كان من غير عقد شبهة فهو استبراء رحم من غير فسخ. خلال هذا الاستبراء الرحم يحرم عليه ان يتزوج - 00:08:41

باختها اذا هذه الصورة الثالثة الاولى قلنا انها تكون معتمدة من نكاح صحيح. الصورة الثانية ان سواء كانت العدة من نكاح صحيح. بينونة صغرى او كبرى يعني او اعفى رجعية او بينونة لا فرق بينهما. الحالة الثانية ان تكون مستبرئة من فسخ نكاح. الصورة - 00:09:13

الثالثة ان تكون مستبرئة اي استبراء رحمة وحيضة واحدة بسبب وطء شبهة بسبب وطء شبهة. الصورة الرابعة ان تكون مستبرئة بسبب وطء رحم وهو الزنا فمن زنى بامرأة يحرم عليه ان يتزوج اختها في اثناء عدتها وهو الحيض بعد الزنا يحرم عليه والنكاح باطل - 00:09:35

لابد ان تنقضي عدتها وكل هذه السور الخمس اخذناها من قول المصنف اخت معتمدته وعرفنا سورة الاعتداد طيب يقول اخت زوجه اي زوجة التي نزلت في ذمتها ولم تحدث بينهما بينونة. وبنتاهم اي - 00:10:01

البنت اختي زوجته وبنت اختي معتمدته ويلحق ببناتها وانتبهوا معى بنت او او بنت أخيه بنت أخيها عفوا بنت أخيها المرأة لا تجمع مع بنت اختها ولا تجمع مع ابن أخيها ايضا لأنهم بدأوا يتكلم عن ان المرأة لا تجمع مع بنت اختها فكذلك بنت أخي لها ما تجمع انها - 00:10:21

ابن عمتها قال وعمتها وحالاتها طبعا هنا ما ذكر الا ان المرأة لا تجمع مع خالتها وهنا نقول ايضا نزيد بنت أخيها قال وعمتها اي

وعلمت المرأة لا تجمع المرأة مع عمتها ولا تجمع مع خالتها - [00:10:53](#)

فالمرأة لا تتزوج لا تزوج مع اخت ابيها سواء كانت اخت ابيها وهي عمتها شقيقة او لاب او لام وكذلك يقال لا تجمع مع خالتها الشقيقة او او لام وان علت فقد تكون اختا لجدتها او اختا لجدتها وهكذا - [00:11:13](#)

يقول الشيخ فان طلقنا بدأ يتكلم متى تحل هذه النساء؟ يقول فان طلقن وفرغت العدة قبنا. اذا ضلت هؤلاء النساء وانقضت العدة يجب ان نعرف انها قد انقضت العدة. وما المراد بانقضاء العدة؟ انتهاء - [00:11:31](#)

انقطاع الدم لأن عندنا نوعان من الاحكام نوع من الاحكام يتعلق بانقطاع الدم ونوع من الاحكام يتعلق كسامي بعد انقطاع الدم انقضاء العدة يتعلق بماذا على المذهب؟ يتعلق بالاغتسال بعد انقطاع الدم. اذا انقطع العدة متى تنقضي العدة الاولى؟ الاخت الاولى لكي - [00:11:52](#)

ان يتزوج اختها اذا انتهت الحيبة الثالثة اذا كانت من طلاق ثم اغتسلت. طيب لو اخرتها الاغتسال يوما او يومين؟ هي ائمة يؤدّي الصلاة نقول لم تنقضي عدتها فيجوز مراجعتها اذا كانت رجعية ويحرم نكاح اختها فيجب ان تكون قد اغتسلت من - [00:12:15](#)
وهذه من الاحكام المتعلقة بالاغتسال وليس متعلقة بانقطاع الدم طيب لذلك يقول كل الاحكام متعلقة بانقطاع الدم الا انقطاع العدة والصلاة فلا بد ان تكون متعلقة بالاغتسال يقول الشيخ فان تزوجهما في عقد او عقددين معا بطلأ بدأ يتكلم عن مسألة اخرى وهي مسألة اذا تزوج امرأتين يحرم الجمع بينهما في - [00:12:37](#)

عقد او عقد وقبل ان ننتقل له اريد ان استرجع المسألة الماضية وساذكر سورتين مقابلتين لها. قلنا الظابط في في النهي عن الجمع بين امرأتي ما هو؟ هو ان كل امرأتين لو فرض ان احداهما ذكر لك انت محظيا للآخر يعني يحرم زواجهما بها - [00:13:04](#)

فانه يحرم الجمع بين هاتين الثنينليس كذلك عندي صور وانظروا هل هو داخل في ذلك ام لا؟ الصورة الاولى لو ان رجالا له اختان اخت من ابيكم. واخت اخرى من امه. فاراد رجل ان يتزوج هاتين الاختين معا - [00:13:27](#)

فهل يصح ذلك ام لا؟ ان يجمع بين هذه الاخت. لماذا؟ اليست اختان لرجل ثالث لكن كل واحدة من هاتين الاختين لو فرضنا انها ذكر والآخر انثى فانه حينئذ يعني - [00:13:50](#)

آآ يجوز الزواج بينهم. تعرف بعض الناس اخوه لابيه يتزوج اخته لامه يجوز. اذا هنا يجوز الجمع بينهما من غير كره. طيب لو ان هناك امرأتين ابنتا عم ببعض هذه بنت عم الثانية صلبة جدهما واحد هل يجوز الجمع - [00:14:08](#)
بينهما؟ هل يجوز الجمع واحد يأخذ ثنتين بنت عم بنات عم ابويهم اخوان نعم نقول يجوز لكن مع الكراهة المذهب ان الجمع بين ابنتي العم يكره دليله في ذلك قالوا لأن ربما - [00:14:28](#)

الى العداوة دائم الضرات يكون بينهن من العداوة ما يكون. ولذلك قالوا يكره الجمع بين ابنتي يلعن. كراهة ادب وليس كراهة حكم شرعى الكراهة نوعان الكراهة ادب وكراهة حكم شرعى وكراهة حكم شرعى تثبت ولا ترتفع الا بوجود الحاجة وغيرها واما كراهة الادب - [00:14:45](#)

فانه اذا امن ذلك الادب فانها ترتفع حينئذ يعني او امنت بذلك الضرر فانه ترتفع حينئذ. طيب. بدأ يتكلم فيما لو اخطأ شخص فجمع امرأتين في عقد او في عقددين كيف عقد؟ يأتي رجل فعنده ابنتان فيقول للرجل زوجتك ابنتي فاطمة ورقية - [00:15:05](#)
فيقول قبلت لمن تزوج الثنين في عقد واحد بقوله قبلته فجمع عقددين في عقد واحد او تزوجهما في عقددين تزوج عقد ثم عقدا بعد ذلك. طيب قال معا كيف تصور ان الرجل يتزوج امرأتين في عقد واحد يوكل في احد العقددين مثلا فيقول اقبل لي - [00:15:28](#)
مثلا فلانة اقبل لي وفلانة يقول اقبل لي. فيها فيكون عقدان. او يحضر آآولي فاطمة وولي رقية وهذه عمة لتلك. فيقول ابو فاطمة زوجتك فاطمة ويقول ابو رقية زوجتك رقية - [00:15:53](#)

فيأتي هو يقول قبلت بهما فيكون جمعا بين الثنين في عقد واحد ممكن يتصور ان يتزوج ابنتين في عقد واحد وهذا موجود موجود يعني قبل فترة ان الرجل زوجا ليستا مما يحرم الجمع بينهما. في عقد واحد. قبل الثنين في عقد واحد. طيب - [00:16:13](#)
قال ان تزوجهما في عقد عرفنا كيف عقد بان يوجد ايجابا واحدا او عقددين بان يكون هناك ايجابان معا بطلأ يعني كان العقدان في

وقت واحد لماذا بطله لأن تصحيح أحد العقددين ليس أولى من تصحيح الثاني. فحينئذ اشتبه أي العقددين صحيح وايهما الباطن -

00:16:33

فحينئذ نحكم ببطلان الاثنين وهذه ندرس تحت قاعدة الاحتباء. فإنه اذا اشتبه الاصلان حكم برفعهما معا والبقاء على الاصل وهو البطمان. وهنا استثناء فقط من باب الفائدة دائماً انا احرص على استثناءات الكلمات الفقهية لما؟ لأن معرفة الاستثناءات علم ولذلك الف البكري من علماء الشافعية رسالة سماها الاعتناء -

00:16:55

بمعرفة الفروق والاستثناء. فمعرفة الاستثناء هي من الصور المهمة الدقيقة. هناك صورة واحدة ذكر الفقهاء ان من جمع فيه في واحد الزواج بأمرأتين يحرم الجمع بينهما فانه يصح العقد على احدهما. وهو اذا جمع الزواج جمع في عقد واحد -

00:17:21

فتزوج امرأة وبنتها يكون المرأة ولها ابنتها والبنت ولها اخوها. فيأتي هذا الرجل فيقول زوجتك امي فلانة واختي فلانة فيأتي الرجل فيقول قبلت هذه الصورة من العقل يقولون يصح فيه الزواج بالبنت ويبطل بالام -

00:17:41

لماذا؟ لأن الربيبة انما يحرم نكاحها بعد الدخول فدل ذلك على امكان تصحيح أحد العقددين. هذه الصورة الوحيدة المستثنى. طيب.

يقول الشيخ فان تأخر احدهما يعني لو ان تزوج امرأة ثم تزوج الثانية بعدها ولو بساعة او ساعتين او ثلاثة او اربع. فان تأخر احدهما

بطل اي بطل المتأخر -

00:18:06

لان الاول عقل صحيح والثاني هو الذي طرأ عليه. الثاني هو الباطل. قال او وقع في عدة اخرى يعني رجل تزوج امرأة ثم طلقها وفي اثناء العدة تزوجه الثانية. فزوج الثانية وهي اختها باطل -

00:18:33

قال او وقع في عدة اخرى وهي باء او رجعية هي تكلمنا عنها ان العدة يشمل الرجعة والبائن انا قدمت هذه الكلمة. قال بطل اي بطل والمتأخر من العقددين او بطل في الحالة الثانية الزوج الذي وقع في اثناء العدة. يقول الشيخ رحمه الله تعالى وتحرم المعتدة -

00:18:53

امرأة من غيره هذا تفصيل بمعنى المعتدة فان المعتدة قد تكون من طلاق كما مر معنا. وقد تكون من فسخ فيكون استبراء. وقد تكون مستبرأة ايضاً كما مر معنا في انواع المعتدات. كل امرأة معتدة من الانكحة السابقة من الصور الاربعة ذكرناها قبل قليل من نكاح صحيح. او من فسخ -

00:19:16

او من وطن شبهة او من محرم لو كان الزوج او الذي وضع وطاً محراً غيره فانه يحرم على رجل ثالث على يقود الانسان ان يتزوج لهذه المرأة. كيف يكون ذلك -

00:19:40

لو ان رجلا طلق امرأة فيحرم على كل الرجال ان يتزوجوا هذه المرأة في عدتها يحرم عليهم لأن هذه العدة لمصلحة الزوج فيجب ان ينتظر حتى تنقضي عدتها ثم تنكهي. ومن تزوج امرأة في عدتها فنكاحها باطل -

00:19:55

وهو ان كان عالما بالحكم يعتبر زانيا. والولد الذي ينتج عن منهما بسبب هذا النكاح وان تأخر ولد زنا لا ينسب لابيه لانه تزوجها في نكاح باطل وقد انعقد اجماع اهل العلم على ان النكاح الباطل اذا علم ببطلانه فان الولد -

00:20:18

يبكون ولد زنا. اذا فلا يجوز زواج المرأة في عدتها. وكثير من الناس اكتشفت انه يعني يظن ان ان المرأة من ان تطلق ابنته زواجهما غير صحيح لا يجوز ان تتزوج حتى تنقضى عدتها فهذا يجب ان ننتبه لها. قال والمستبرأة من غيره كذلك. وذكرنا ان المستبرأ -

00:20:38

انواع اما ان تكون مستبرأة بسبب فسخ بس قل علم بلفظ الخلع مثلا او بحكم حاكم هذا يسمى استبراء بسبب الفسحة او مستبرأة بسبب وطاً شبهة. وطاً امرأة يظنها زوجته فبانت اجنبية. فهنا يحرم على كل احد ان يطأ هذه المرأة مدة -

00:20:58

شهر استبراء لرحمها حتى تحيض وليس شهرا وانما حتى تحيض. وان كانت لا تحيض فانها تكون شهر. فيكون شهر بدلا. يحرم حتى زوجه يجب عليه ان يمتنع عنها الصورة الثالثة ان تكون مستبرأة من زنا اي هم اي من فعل محرم -

00:21:20

فالرجل اذا خطب امرأة وكانت قد وقعت في الفعل المحرم وهو الزنا فيحرم عليه ان يعقد عليها حتى تستبرى ماذا عيضة كاملة اذا سواء كان الزنا منه او من غيره يحرم العقد على الزانية الا بعد الاستبراء -

00:21:36

طيب قال والمستبرأة من بيته وهذه شبيهة بمسألة قبل قلت من حيث تعديل انواع النساء المعتدات والمستبرات قال والزانية حتى تتبأب ابرز الزانية بالخصوص لماذا؟ لأن الزانية يحرم نكاحها. الله عز وجل يقول في سورة النور - 00:21:56

لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك. وحرم ذلك عن المؤمن. فقول الله عز وجل لا ينكحها اي لا يطأها ليس معنى ذلك الا يعقد عليها فان الزانية في الحقيقة لا يطأها الا زانية - 00:22:15

او مشرك لا دين له فلذلك يقع في الزنا وحرم ذلك اي وحرم الوطء وسببه وهو العقد على المؤمن. فلا يجوز للمؤمن ان ينكح وهو الزواج. فسمى الله عز وجل - 00:22:34

علاقة الزانية بالزانية نكاحا وهو في الحقيقة وطه. واما علاقتها بالمؤمن وهو المحرم فانه مجرد العقد. اذا المرأة اذا كانت زانية يحرم على الرجل ان يتزوج المرأة الزانية. وهذا بنص كلام الله عز وجل في كتابه. وقد حكي اتفاق عليه انه يحرم الزواج بالزانية حتى - 00:22:47

في قول عامة اهل العلم. بعض الناس يقول حتى تتبأب حتى وان لم تتب كما جاء عن عائشة ان الزانية تحرم الزواج بها وان. وهذا طبعا ما نقل عن عائشة - 00:23:07

ان الزانية يحرم الزواج بها وان تابت محمول على انه لم يعرف صدق توبتها. طيب ما معنى حتى تتب؟ جاء عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان معنى المرأة اذا تابت يعني توبية المرأة من الزنا قال ان يراودها بالزنا فان طاوعت - 00:23:17

فانها ليست بتائبة قال احمد وهذا الذي اذهب له. اذا ضابط التوبة ان يراودها في فعل محرم. قد بعض الناس يستغرب من هذا الكلام نقول لا هذا صحيح. احمد الله عز وجل انك في بلاد المسلمين - 00:23:37

والمسلمون لا يعرفون هذه الامور لكن هناك بعض البلدان خاصة في اوروبا وغيرها يتزوج امرأة يقول اعرفها انها كانت فاجرة واسلمت هذا من ان عفوا كافر واسلم او هي مسلمة لكنها فاجرة - 00:23:50

وكان بينه وبينها مخالدة. لكن يقول تابت اريد ان اعقد عليها. فيسألني بعض مثلا رؤساء المراكز الاسلامية كيف نعرف انها تائبة؟ نقول اسأل الزوج لو انك قلت لها قبل عقد النكاح اريد فعل الحرام. فان قالت نعم اذا انت فهذه ما زالت مخالدة. ولا يجوز - 00:24:06

لرجلها لان المخالدان اخف من البغي كما تعلمون البغي لكل احد مخالدنه لرجل واحد. اذا فكلام عمر وكلام الفقهاء في محله. فمن اطلب والعلامات التي تعرف بها المرأة انها تائبة ان يسألها فعل الحرام قبل العقد - 00:24:30

فان رضي و هذا خاص بالمخالدة فمعنى ذلك انها ليست تائبة ليست تائبة لانها انما قالت انا تائبة بلسانها او لاجله هو فان ارادها للحرام وقعت فدل على انها ليست صادقة وكلام الفقهاء في محله - 00:24:47

لكن في احيانا قد نستصعب المرأة ان يتمتحن المرأة فحينئذ نقول دلائل الحام تغنى في هذه الحال لا نقول دائما بالدلائل وانما نقول احيانا بالدلائل وخاصة التي وقعت في الزنا مرة فهذه دلائل حال تدل على صدقها. اما المخالدة فانها هي التي تمتحن - 00:25:03

نعم يقول حتى تتب وعرفنا صفة التوبة وهي ان تراود فتمتنع هذا معنى قول فتراوي فتمتنع وهذا خاص بالمخالد كما قلت قال وتنقضي عدتها لا بد ان تنقضى عدتها وعدها حيبة واحدة استبراء لان الزانية استبراء او - 00:25:23

بدلا من الحيبة في وضع الولد اذا ثبت حملها فان كانت حاملة فلا يجوز العقد عليها حتى تجد وان لم تكن حاملا فبحيبة او بشهر ان كانت قد ارتفع حيتها - 00:25:43

يقول ومطلقته ثلاثة حتى يطأها زوج غيره. يقول يحرم على الرجل اذا طلق امرأة ثلاث طلاقات وهو الطلاق يسمونها البيونونة الكبرى اذا طلقها ثلاثة يحرم عليه ان يتزوجها. حتى تنكح زوجا غيره. قد قال الله عز وجل فان طلقها اي فان - 00:25:53

اطلق زوجته الطلاقة الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فدل على انه لا يجوز للمرء ان يتزوج امرأته التي طلقها ثلاثة طلاقات حتى تنكح زوجا اخر. ومعنى تنكح هنا اي يعقد عليها زوج اخر ويطأها - 00:26:14

ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوق عسياته ويدوقي عسياتها. فلا بد هنا بمعنى تنكح اي ان يعقد وان يطأ. وهذا دليل على ان العقد عقد رغبة وليس عقد تحليل وسنتكلم عن عقد التحليل ان شاء الله منه. اذا الرجل يحرم عليه اذا طلق امرأته ثلاثة

وستتكلم عن صفة الطلاقات يحرم عليه ان يتزوجها حتى تنكح زوجا اخر نكاح رغبة لا نكاح تحليل وان يكون فيه وطء قال والمحرمة حتى تحل. لا يجوز للمرء ان يتزوج امرأة محرمة. والمحرمة سواء كانت محرمة بحج او محرمة - 00:26:54

بعمرة ولابد ان يكون الاحلال كاملا هو التحلل الاكبر بفعل ثلاثة ثلاثة كاملا. ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح لا ينكح اي لا يكون ولها لغيره فيزوجه فاذا كان قول - 00:27:14

من لا ينكح المحرم اي لا يتزوج يشمل المرأة والزوجة معا ولا ينكح ايش من الولي يقول الشيخ رحمه الله تعالى ولا ينكح كافر مسلمة باجماع اهل العلم ان الكافر مهما كانت ملته ذميا او غيره لا يجوز - 00:27:37

له ان ينكح المسلم ان يتزوجها. لأن الله عز وجل يقول ولا اه ولا تنكحوا المشركين ولا تنكحوا والمشركين حتى يؤمنوا. فدل على انهم لا يجوز ان يتزوج مشرك كانوا من كان - 00:27:55

يعني كان ما كان دينه المؤمنة مطلقا. ولانه لا علو لكافر على مسلمة. قال ولا مسلم ولو عبدا كافرا. ما يجوز للمسلم ان يتزوج لأن الله عز وجل يقول ولا تنكحوا ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. فدل على انه لا يجوز زواج - 00:28:13

المشركة لمسلم لا يجوز له ان يتزوجها ولا تنكف المشركات حتى يؤمنوا. قال ولو عبدا حتى العبد لا يجوز له ان يتزوج الكافرة قال الا حرفة كتابية. اي يجوز للمسلم ان يتزوج الكافرة في حالة واحدة. اذا كانت حرة. ليست امة. سنتكلم عن زواج الامل - 00:28:33

بعد قليل والامر الثاني ان تكون كتابية والمراد بالكتابية اليهودية والنصرانية وان حرف دينهما وان حرف الدين طيب اه طبعا الله عز وجل يقول والمحصنات من الذين قوتوا الكتاب من قبل. يقول ولا ينكح مسلم امة - 00:28:56

يقول ان المسلم لا يجوز له ان ينكح المسلم الامة مطلقا. اذا كانت كافرة. اما الكافر لا يجوز زواجهها. النكاح هنا بمعنى العقد واما الوطء فانه يجوز ان يطا امته الكتابية كما سيمرا معنا بعد قليل - 00:29:18

واما عقد النكاح على الامة فلا يجوز لماذا؟ لسببين اول شيء قول الله عز وجل ومن لم يستطع منكم قوله ان ينكح المحصنات آا ان ينكح المحصنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - 00:29:35

ادل ذلك على انه لا يجوز نكاح الفتيات المؤمنة وهن الامام الا لمن لم يستطع القول. فمن وجد الطول يبقى الاصل هو النهي هذا واحد اذا يحرم نكاح الامة الكافرة مطلقا. ويحرم نكاح اي عقد النكاح على الامة المسلمة لمن وجد طولها. سنتكلم عن القول بعد قليل - 00:29:51

وعرفنا الدليل من كلام الله عز وجل ومن السنة او من المعني اننا نقول ان من تزوج امة فانجب ولدا او بنتا فان الولد والبنت سيكون عبدا ولذلك حرم نكاح الامة لانه يؤدي الى ان تكون ابناه عبيد. يكونون مملوكين لغيره - 00:30:12

وهذا يعني بخلاف معاني التي قصدها الشرع الا عند عدم وجود القول كما سيأتي بعد قليل. ولذلك ولا ينكح حر مسلمة ولا ينكح حر مسلم امة مسلمة. الا ان يخاف عنك العزوبة. فمن خاف العنت ولم يجد قوله - 00:30:32

جاز له ان ينكح امة مسلمة دون الكافرة. قال الا ان يخاف عنك العزوبة يعني يتضرر بعزوبيته. اما في بدن او او يتضرر من عزوبيته في دينه بان يقع في الحرام - 00:30:53

قال لحاجة المتعة او الخدمة. كذلك ان يكون محتاجا للزواج على المتعة. او يحتاج الى خدمة. رجل يحتاج الى من يخدمه وليس عنده خادم يعني اما يملكه يعني يقوم بخدمته وليس عنده زوجة يقوم بخدمته ولا ولده. قال ويعجز عن طوله - 00:31:07

حرفة معنى يعجز عن قول حرفة يعني لا يجد مهرها ولا يتزوج به الحرفة او ثمن امه يقول الشيخ ان من وجد ثمن امة ولو كانت من نوع رخيص يحرم عليه ان يتزوج الامل لماذا - 00:31:27

لانه قادر على ما يقوم مقامها وهو ملك اليمين فيتسرى بها وتقوم الامة بخدمته حين ذلك. فحينئذ اذا وجد الاصل فانه لا ينتقل الى بدنها. وهذا الذي ذكره المصنف هنا خالقه في متنه الايرادات فانه في المتنه يرى ان - 00:31:47

انما هو للحرفة فقط واما ثمن الامة فليس شرطا في فقد الطول. طيب يقول الشيخ ولا ينكح عبد سيدته او يعني ان العبد اذا كانت

تملكه سيدته فلا يجوز له ان يتزوجها مطلقا. قال ولا سيد امته. ما يجوز للمرء اذا ملك امة ان - [00:32:07](#)
تزوجها لماذا؟ قالوا لان الامة ملك له وهو ملك او الملك اقوى من عقد النكاح فهو ويملك هذه يملك ببعضها للمرأة ومنافعها من الخدمة
[00:32:27](#) بعد الملك للعين وهو اقوى من عقد النكاح الذي هو عقد -

على منفعة به فدل ذلك على ان النكاح السيد لامته حرام. ولا يصح لانه هذى كلها اصلا واما نكاح العبد لسيدة فقد انعقد الاجماع عليه
[00:32:47](#) حكها المنذر وغيره يقول الشيخ وللحر وللحر نكاح امة ابيه دون امة ابنته -
الحر الذي لم يجد قولا يجوز له ان يتزوج امة ابيه. لان امة ابيه ليست ملكا له. بخلاف امة ابنته. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انت ومالك لا يبيك - [00:33:09](#)

ولذلك من وطأ امة ابنته فانه تحرم على ابنته ان وضعه صحيح لان في معنى ملكه وهكذا يترب عليه احكام. طيب قال وليس للحر
نكاح عبد ولدها. يقول ان الحرمة لا يجوز لها ان تنكح عبد ولدها. لانها قد تحل - [00:33:22](#)
يعني قد تملك هذا العبد بعد ولدها فحين اذ لا يعني لا يحل لها ان تنكح. وعلى الرواية الثانية فذهب اليه الموفق فانه يرى ان الام
كالاب في قول النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يبيك - [00:33:45](#)

طبعا انا خسرت في هذه مسألة العدل لانها ليست ذات اهمية يقول وان اشتري احد الزوجين او ولده الحر او مكاتبته الزوجة الاخر لو
ان زوجا اشتري زوجته او الزوجة الحرمة كانت متزوجة من عبد - [00:34:01](#)
طبعا زواج العبد من الحرمة يجوز من غير شرط او بخلاف العكس امرأة حرمة زوجت عبدا او حر تزوج امتا. فالحر منها ملك زوجة.
نقول ينتسب العقد مباشرة لان العقد حينئذ ينتقل للابن وهو الملك والملك اقوى من ملك من عقد النكاح - [00:34:20](#)
ومثله الولد فان الولد انت ومالك لا يبيك او مكاتبته لان المكاتب عبد للشخص وملك له فملك الملك ملك للشخص الاول قال او
بعضه يعني ملك بعض زوجه ان فسخ نكاحهما ينفسخ انساخا ويسمى احد انواع الفسخ لان عقود - [00:34:42](#)

الفرقة بين الزوجين ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى انها عشرون نوع. الفرق بين الزوجين عشرون نوع منها الطلاق ومنها الخلع ومنها
العيوب يمر معنا ان شاء الله الدرس القادم ومنها فوائير شرط سنتكلم عنه بعد قليل ومنها ملك احد الزوجين لغيره فان ملك احد
الزوجين - [00:35:03](#)

غير السبب من اسباب الفرقه وهو فسخ وليس طلاقا يقول الشيخ رحمه الله تعالى ومن حرم وطؤها يعني ان كل امرأة لم يجز
وطؤها بعقد لم يجز الزواج بها. مثل من؟ مثل - [00:35:23](#)

الكافرة غير الكتابية يحرم وطؤها يعني غير المسلم لا يجوز الزواج بها هذا واحد. كذلك ما سبق معنا من قلنا قبل قليل المحمرة.
المحمرة يحرم وطؤها بعقد اه كذلك ايضا اه قلنا قبل المطلقة ثلاثا في عدتها - [00:35:39](#)
او اه المطلقة ثلاثا بعد انقضاء عدتها حتى تنكح زوجا غيره. المعتدة مطلقا الزانية حتى تتوب كل هذه الامور الرسالة التي ذكر انه
يحرم وطؤه قال وما الحرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين؟ اذا - [00:36:00](#)

سواء كان حرب وطؤها بسبب او حرم وطؤها بنسب فانه يحرم بملك اليمين صورة ذلك لو ان رجلا تزوج امرأة ثم نعم لو ان رجلا
يحرم عليه ان يتزوج بالمجوسين مثلا او الوثني لو ملك وثنية نقول حرام ما يجوز لك ان تطأها - [00:36:16](#)
 وكل من حرم وطؤها بعقد حرم بملك اليمين قال الا امة كتابية الا امة كتابية فانه يحرم من لكن يجوز وضعها. لان النكاح انما هو
خاص بالامة المسلمة كما مر معنا قبل قليل - [00:36:48](#)

يقول ومن جمع بين محللة ومحمرة في عقد صح في من تحل لان المحرم لا اثر له مطلقا. فيصبح عقد المحلل امثاله رجل تزوج
امرأتين احداهما حلال له والاخرى مشركة - [00:37:05](#)

فنقول ان عقد الحلال الصحيح وعقد المشركة باطل وان كان عقدا واحدا. وهذا داخل في مبدأ تكلمنا عنه المعاملات المالية وهو مبدأ
تفريق الصفقة كذلك هذا داخل في تفريع الصفقة لانه جمع بين محللة محمرة. فما نقول ان بعض العقد محروم ترد العقد كله -

[00:37:22](#)

يقول ولا يصح النكاح خنثى مشكل. سبق معنى خنت المشكل وهو الذي له التان وقد بلغ ولم نعلم اي التيه مقدم. قال ذكر واله انثى. وقد بلغ لابد ان نقول قد بلغ. لانه قبل البلوغ قد لا - 00:37:42

يستطيع الجزم وغالبا اخذ محل لمعرفة الجزم اهو ذكر او انثى عند البلوغ فينظر في علامات في العلامات المحددة في محلها قال ولا يصح نكاح خنس المشكل قبل تبين امره. لابد ان يتبيّن اهو ذكر ام انثى. والتبيّن مر معنا اما يكون بالبول او 00:37:59 بالحمل او يكون بغير ذلك من الامرور ذكرها اهل العلم على خلاف في بعضها ولا يقبل في تبيّن امره قوله. والآن طبعا الخنثى المشكل انتهى. اذا الان اطباء يستطيع ان يجزم باحد الصفتين - 00:38:21

وان وجدت الصفتان كاملتان في في الخنس الة كاملة للذكر واله كاملة للانثى فان اطباء يزيلون احد احدي الالتين فيكون حينئذ يخير هذا موجود في سور قليلة في خير هذا الشخص - 00:38:35

هل تريد ان تكون ذكر ام انثى؟ اختر ما شاء منها. ولكن ان كان احدي الالتين هي الغالبة فالاطباء يبيّنون ذلك. والخنس المشكل كان عند اهل العلم مشكل ولذلك الف الاسم كتابا حرق في كلية الشريعة قدّيما ولم يطبع بعد ثمرتها في نظري اه سماه - 00:38:51 هذا المشكل في بيان احكام الخنس المشكل او كذا في بيان احكام المشكل في مجلدين ضخمين في جمع احكام الخنثى فله احكام كثيرة جدا بدءا من الطهارة - 00:39:12

والصلة والامامة والائتمان ونحو ذلك والمصافحة الى باب الجنایات في قضية القصاص وما يتعلق به نعم يقول الشيخ رحمه الله تعالى بباب الشروط والعيون في النكاح هذا الباب اورد فيه الشيخ امرين الشروط والعيوب لوجود ثمرة مشتركة بينهما وهي انه اذا - 00:39:26

تخلف الشرط او وجد العيب ثبت للزوج الثاني حق الخيار بين امضاء العقد او فسخه اعيد مرة اخرى لماذا جمع المصنف بين الشروط والعيوب لان الشرط اذا تخلف او وجد العيب في الزوج او الزوجة فللزوج الآخر الذي اشترط الشرط - 00:39:49

تخلف او كان العيب في زوجه الآخر الخيار بين امرين امضاء العقد او فسخ فهو مخير بين امرين. امضاء العقد او فسخه وعندها هنا مسألة في قضية امضاء قد اذكر الان واكتفي بها. لو انه من له الخيار بين امضاء العقل وفسحة. مثلا الزوجة وجدت - 00:40:17 لزوجها عيبا او اشترطت عليه شرطة فلم يتحقق فقال اصالحك على اسقاط هذا الشرط بمبلغ كذا فصالحها نقول يجوز ذلك فهذا داخل في الإمضاء. فالإمضاء يجوز بعوض ويجوز مجاني. سأشير له بعد قليل ان شاء الله في محله - 00:40:39 الشروط في عقد النكاح من عنا قبل في الدرس الماظي شروط صحة النكاح اليس كذلك الذي سنتكلم عنه اليوم هو الشروط في عقد النكاح. وهي التي تسمى بالشروط الجعلية يعني جعلها احد الزوجين في العقد. وليس من الشرع ليست ملزمة بالشرع - 00:41:00

والشروط في عقد النكاح من اهم الشروط واكتها ولذلك يعني جاء في اثر احق ما استحللت به الفروج آا فان احق ما استحللت به ان احق الشروط بالوفاء ما استحللت به الفروج - 00:41:28

اذن من اكل الشروط بالوفاء هو الشرط المدون في عقد النكاح. لخطورة هذا العقد واهميته. طيب انظروا معي انا سأذكر تقسيما وهذا التقسيم مهم. يريحك كثير جدا وهو ما هي انواع الشروط في عقد النكاح - 00:41:48

نقول ان الشروط في النكاح ثلاثة لابد ان تقول فيه لو قلت شروط النكاح انتهينا منها. لا نقول الشروط في عقد النكاح ثلاثة انواع النوع الاول الشروط الصحيحة - 00:42:08

وهي نوعان او قسمة ما كان من مقتضى العقد وما كان من مصلحة احد الزوجين بس نرجع لها النوع الاول الشرط الصحيح وهنا يلزم الوفاء به؟ وما هي الشروط الصحيحة امرين - 00:42:26

ما كان من مقتضى العقد رجل قال لامرأته ساتزوجك على ان يكون هناك مثلا وطا او ولد. هذا الشيطان منه فايده لابد ان يكون هناك للزواج وطاً وولد الا ان يشاء الله عز وجل - 00:42:42

وهناك شروط لمصلحة احد الزوجين سيمثل لها الزوج مثل زيادة المهر ومثل النفقة زيادة النفقة ومثل امور اخرى سنشير لها بعد قليل هذه صحيحة النوع الثاني من الشروط شروط باطلة - [00:42:57](#)

ولكن العقد صحيح الشرط باطل لا اثر له ولكن العقد الصحيح وهي الشروط التي تخالف مقتضى العقد. شف مقتضى شف عبادة المقتضى يعني يخالف ليس العقد نفسه وانما يخالف بعض اثار العقد - [00:43:13](#)

نحن قلنا قبل قليل الشروط الصحيحة امران ما هي ما ايش؟ ما كان من مقتضى العقد. اذا كل شرط يخالف مقتضى العقد هو باطل لكن العقد صحيح سيمر معنا من امثالها رجل تزوج امرأة وقال اشترط عليك ليست لك نفقة - [00:43:35](#)

ليس لك ليلة ليس لك قسم يعني حينئذ نقول الشرط باطل لأن مقتضى العقد النفقة والقسم والمبيت والولد الشرط باطل ولكن العقد صحيح لأن الشرط ليس متعلقا بالعقد وانما الشرط متعلق باثره ومقتضاه وثمرته - [00:43:55](#)

هذا النوع الثاني من الشروط النوع الثالث من الشروط الشرط الذي يكون باطل ويعود على العقد بالبطلة يعني هو باطل وجوده في العقد يبطل العقد وما هو؟ نقول الشرط الذي يخالف حقيقة العقد - [00:44:19](#)

حقيقة العقد يعني وجود هذا الشرط في العقد ينطلقه من اسم وهو اسم النكاح الى عقد نكاح الى عقد تحليل ينطلقه الى عقد متعدة ينطلقه الى عقد شغار وهكذا - [00:44:39](#)

فحين اذ يكون عقدا محراً باطل اذا العقود ثلاثة الصحيحة وهو ما كان من مصلحة العقد او مقتضاها الفاسدة وحدها ولا تفسد العقد وهي التي تخالف مقتضى العقد الثالثة التي تكون باطلة وتبطل العقد وهي التي تخالف حقيقة العقد - [00:44:57](#)

سيأتي المصنف رحمة الله تعالى ويدركها امثلة لهذه الامور الثلاثة بدأ باول هذه العقود وهي العقود الصحيحة. طبعاً لم يذكر المصنف امثلة لعقود عفواً الشروط التي تكون من مقتضى العمل لانها واضحة. واظحة بالعقل موجودة. الشروط التي مقتضى العقد كان يتزوجها وتشرط عليه ان - [00:45:17](#)

انك تنفق عليه حتى لو لم تشتريطي فانه يجب عليه ان ينفق عليك وهكذا. هذه النقطة العقد لذلك يعني اختصر المصنف ذكرها بوضوحها. ولكنه ذكر امثلة بشروط لمصلحة الزوجة. وسيأتي في اخر الباب شروط لمصلحة الزوج. بدأ بامثلة لشروط تشرطها المرأة لمصلحتها - [00:45:43](#)

قال اذا شرطت المرأة طلاق ضرتها صح الشرط اذا زوج رجل امرأة وقالت المرأة اني اشترط ان تطلق زوجتك الاولى طبعاً قبل ان انتقل هذه المسألة نسيت مسألة مهمة جدا - [00:46:08](#)

ان الفقهاء يقولون ان من شرط صحة الشرط في العقد انه لابد ان يكون الشرط موجوداً حال التعاقد يعني وقت التعاقد يكون وجود الشرط او اتفقاً عليه قبله. يكون قبل العقد وقد اتفقاً عليه ولم يأتي ما ينقضه لم يكن - [00:46:32](#)

المخالفة من احدهم يقول لا يعني مثلاً قبل الزواج باسبوع اتفقاً على ان الشرط الفلاني او جرى العادة والعرف به. اذا صفات العطف ثلاثة الشروط في العقد ثلاثة اما ان يتلفظ به في اثناء العقد. او - [00:46:52](#)

قبل العقد واتفقوا عليه ولم يأتي ما ينقضه ويختلفه من احدهما. الامر الثالث ان يكون العرف السائد في بلد على شيء معين. مثلاً مثلاً نضرب مثلاً يعني في بعض البلدان العرف السائد عندهم انه لابد من زواج من وليمة مثلاً - [00:47:10](#)

يعني مثلاً هذا الشيء مثلاً من عرف السائد ان جهاز البيت يكون مثلاً عند بعض الناس على الرجل عند بعض الناس على المرأة هذا شرط يعتبر مثابة الشرط. فالمشروط المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً وهكذا. او يقولون يقولون هذا موجود من نعم - [00:47:30](#)

عرفي بعض الاسر وعادتهم انه لا يتزوج بضررة اخرى على المرأة. معروف ان هذه البلدة او وهذه الاسرة او هذه يعني لا يتزوج عليها فيكون من باب العرف عندهم عدم الزواج فكانهم مشروط في العقد ان لا يتزوج عليها وسنكلم عن الشرط بعد قليل - [00:47:50](#)

هذه شروط اذا عرفنا بها المصنف بذلك بعض الامثلة انا اعيدهم بما تحطه قبل قليل نرجع له وهو اذا شرط الطلاق ضرتها قال صح مشهور نذهب عند المتأخرین وقد قيل ان اول من قال هذه هو ابو الخطاب الحوذاني ان المرأة اذا اشترطت في عقد النكاح في اثناء

العقد او قبل العقد واتفقوا - 00:48:14

انك تطلق زوجتك الاولى. يقول يصح العقد ويصح الشرط لماذا يصح الشرط قالوا لان للمرأة مصلحة ظاهرة في هذا الشرط. كل امرأة تمنى الا تكون عندها ضرة وتكون - 00:48:37

الزوج عندها كل ليلة بدل ليلة خلف ليلة. فالذهب ان هذا الشرط صحيح عند المتأخرین وذهب الامام ابو محمد ابن قدامة رحمة الله عليه الى ان هذا الشرط غير صحيح - 00:48:55

فيكون من الشروط الفاسدة لنهي الشارع عنه فانه قد ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم في الصحيح انه قال لا تسأل المرأة طلاق ضرتها لتكلفها ما في ابناء فهی النبي صلی الله عليه وسلم عن السؤال فمن باب اولى النهي عن الشرط. فيكون هذا الشرط فاسدا والعقل صحيح - 00:49:12

وبسبب فساده نهي الشارع عنه. هذا اختيار موفق ابو محمد فلو اشتهرت امرأة على زوجها ان يطلق زوجته الاولى وهي الضارة فنقول ان هذا شرط على الرواية الثانية اختيار ابو محمد شرط باطل لا يلزم الوفاء به - 00:49:34

وهذا القول اختياره الموفق كما قلت قبل قليل واختاره ايضاً الشيخ تقى الدين واستظهيره بمعنى انه قال هو الاظهر من المتأخرین كويكي لأن الشویکة في التوضیح استطهر هذا القول واش خويکي للتوضیح له يعني اختياراته - 00:49:52

لطيفة وافق فيها الشيخ ابا محمد كثیراً طیب ما الفرق بين الاثنين ما القولين؟ لو ان رجلاً تزوج امرأة واحتقرت عليه ان تطلق زوجته الاولى فلم يطلق فلم يطلق. فعلی المذهب - 00:50:10

نعم للزوجة الثانية الفسخ ايش معنى الفسخ؟ يعني انها تقول فسخت نفسي من العقد خلاص فسخت نفسي ولا ترجع له ولا ريال من المهر لانه فسخ بسببه هو وهو عدم الوفاء بالشرط - 00:50:28

وتستبرأ بحقيقة تفتح نفسها واذا قلنا ان هذا الشرط باطل وهو الذي استطهر حقيقة من اهل العلم فانه لا يلزمها وان ملت الزوجة فحينئذ تخلال بان ترد المخ كاماً. اذا قضيت من نقول هذا الشرط باطل او صحيح ينبني عليه ثمرة ضخمة - 00:50:44

جدة ليست بالسهلة هذا الشرط الاول. الشرط الثاني قال ولا اولى يتسرى عليها. لو افترضت امرأة قالت انا ما تتسرى علي معنى انك لا تشتري امة فتجعلها سرية في ان يطأها هذا معنى التسرى اجعلها سرية. في معناه قال او لا يتزوج عليها. كثير من النساء تشتد -

00:51:04

وهذا موجود وعقدت لامرأتين تشرط على زوجها الا يتزوج عليها. الشرط الا يتزوج عليها فحين اذ هل هذا شرط صحيح ام لا نقول نعم شرط صحيح ولكن هذا الشرط هو صحيح في حياتها لا بعد وفاتها - 00:51:24

فما دامت الزوجة التي اشترطت في هذا الشرط آاً وجد من هذا الامر ما دامت حية فان الشرط قائم فاذا ماتت جاز له ان يتزوج ويترتب عليه اي ثمرة لانه انتهى العمل اقول انفسخ انتهى العقد. انتهى العقد. طیب - 00:51:47

ما ثمرة هذا الشرط؟ اذا تزوج عليها اصبحت بال الخيار لها الحق. ان تمضي ان تصربي يعني لا تفسخ ولها الحق ان تفسخ عقد النكاح. سيمرا ان شاء الله بعد قليل كيف يكون الخيار؟ يقول او لا يخرجها من دارها. امرأة - 00:52:05

طبعاً اصل ان الرجل اذا تزوج امرأة يجب عليها ان تنتقل الى دارها. لان بيت الزوجية لكن لو اشترطت في عقد النكاح اني ابقى في بيتي. ابقى قال في بيته اذا حينئذ يحرم يعني يمنع من اخراجها من ذلك فتبقى في بيتها او في بيتها اذا كان مثلاً ابوها محتج لها وهذا - 00:52:21

فلان لها غرضاً في عدم الانتقاد طبعاً الفقهاء فرعوا فيما لو كان الرجل متزوج على متزوج امرأة وسكن في بيتها نعرف المرأة اذا سكنت في بيته زوجها متى تكون ناشزاً؟ سيمرون في النشوذ باحد امرين منها الخروج من البيت. طیب اذا كان هو ساكن في بيتها فكيف النشوذ - 00:52:42

نشوز الخروج وهو الاحتباس نقول يكون النشوذ بطرده فاذا طرده زوجته من بيته حينئذ تكون ناشذاً فيه قال فادخل البيت غيرت مفتاح الباب حينئذ حكم بانها ناشز ويتربت على احكام النشوذ ان شاء الله بعد يعني بضعة اسابيع نتكلم عنها - 00:53:02

قال او بدلها امرأة قالت انا لا اخرج من بلدي. تساور ما تساور انا ابقي ملك حقا. نقول حينئذ يصبح لها الخير. طبعا الرجل اساسا ليس له الحق ان يجبر امرأته على الخروج من البلد. ليس له الحق ذلك - 00:53:22

لان الخروج من البلد عقوبة كما نعلم ذلك. وقد جعل الله عز وجل التغريب والخروج من البلد يعني تقريبا في الزنا وعقوبة فيه او يخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم وجعله الله عز وجل عقوبة. فلا تلزم المرأة بان تساور مع زوجها. ولا ان تنتقل من بلدها - 00:53:38

طبعا الفرق يعني ينبني لها الف اربعة دقائق. قال او شرطت نقدا معينا في المهر او في النفقة قالت اريد نقدا معينا من الذهب لابد من فضة قدما او قالت الان اريد مهري ونفقتي بالدولار لا اريد بالريال - 00:53:58

من حقها ذلك يشترط النفقة نقدا واشترطت مهرا نقدا معينا يعني نوعا معينا من النقد لمصلحة تريدها هي قال او اشترطت زيادة في مهرها مهر نسائها مثلا خمسون؟ قالت لا انا اريد منه يجوز ذلك - 00:54:14

سواء كان المهر معجلا او مؤجلا ومثله ايضا لو اشترطت زيادة في نفقتها قالت انا ابغى نفقة نساء مثلية الف اريد الفين وهكذا يختلف كيف النفق طبعا النفقة سيمر يقول فان خالفها خالفه اي خالف الشرط فلهل فسخ - 00:54:32

عندنا هنا مسائل مهمة جدا كل شرط صحيح صحناه اذا خالفه الزوج فان المرأة تكون مخيرة بين امرين بين ان تفسخ العقد وبين ان ترضي وتبقي نبدأ اولا في الفسخ - 00:54:53

المرأة لها الفسخ بماذا؟ بان تقول فسخت نفسي. هي تقول فسخت نفسي وهل يشترط فيه حكم حاكم ام لا نقول الاحوط ان يكون فيه حكم حاكم لأن دائما الاشياء التي يختلف في وجودها وعدمهها لابد فيه من حكم حاكم. لكن لو سلمت هي والزوج - 00:55:16 بعدم وجود هذا الشرط جاز لها الفسخ بدون حكم حاكم لكن الاحوط ان يكون في حكم حاكم لأن الوجود وعدم خاصة في الشروط لابد ان يكون فسق عن طريق حكم حاكم فترفع للمحكمة والقاضي مباشرة يقول للزوج هل حققت هذا الشرط؟ ان قال لا فسخ - 00:55:38

وان قال نعم فيتأكد من تحققهما طيب الامر الثاني ان ترضي فتسكت وكيف يكون رضاها؟ طبعا قبل ان نقول كيف يكون رضاها؟ الفسخ يكون على التراخي ليس لازما من حين العلم مثل ما قلنا في الشفعة مثلا - 00:55:57

قل هو على التراخي الا ان ترضي. وكيف يكون رضاها يكون رضاها واحد امرين. الامر الاول يكون رضاها بلا فتن قول يعني رضيت رضيت بالقول او بما يدل على الرضا تقول سامحتك وهكذا اذا يكون بالرضا لفظا او بما يدل على الرضا لفظا - 00:56:16 الامر الثاني انظر قالوا التمكين مع العلم. فيقول ان المرأة اذا كانت عالمة بتخلف الشرط يعني يكون تزوج عليها زوجة ثانية مثلا او يعني اراد اخراجها علمت وعلمت ايضا بالحكم اذا علم بالحال وعلم بالحكم. نعم - 00:56:44

وعلمت بالحكم فانها اذا سكتت ولم تتكلم ويسمونها التمكين مع العلم ومكنت من نفسها فحين اذ هذا دالة حالية على الرضا هو دالة حالية على الرضا هذا هو المنهج والا لو فتحنا الباب فان المرأة قد يتزوج مثلا ما نقول الزواج خلنا نغير هذه المسألة هذه نقول مثلا يعني اشترطت مثلا امرا معينا في - 00:57:12

نفقة فلم يعطها اياه سكتت قالت خلاص اصيري سنة سنتين ثلاث بعد عشر سنوات ارادتها ان تقول خلاص الشرط الذي تركته قبل عشر سنوات اذا افسخ الان اذا يصبح الزواج يعني متعدد ليس ثابتنا. نقول لا عند وجود الشرط وعند علمها به. لها حق الخيار على التراك وليس على الفضل - 00:57:38

يقول الشيخ رحمه الله تعالى اذا زوج وليته بدأ يتكلم عن النوع الثاني من انواع الشروط وهي الشروط وانا الثالث قبل قليل المفروض اني اجعله الثاني وهي الشروط التي تخالف حقيقة العقد - 00:58:01

وما هو الشرطة تخالف حقيقة العقد؟ اي الشرط الذي ينقل العقد من صورة مباحة الى صورة محرمة وهي ثلاثة شروط او ثلاثة عقود اما ان تنقله الى عبد صغار او تنقله الى عقد تحليل او تنقله الى عقد متعة - 00:58:17

الشروط التي تنقل عقد النكاح الى واحد من هذه الامور الثلاثة حينئذ تكون ماذ؟ شروطا مبطلة للعقد. بدأ الاول بدأ الشيخ في ذكر

الشرط الاول وهو اشتراط الشغار وقبل ان يعني نذكر كلام المصنف والعلة فيه - [00:58:37](#)

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه واله وسلم في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قيل وسمى الشغار شغارا لخلوه عن المهد - [00:58:55](#)

ولذلك يقول الكلب اذا رفع رجله ليتبول قالوا شجر الكلب فألحق هذا العقد بشغار الكلب لقبحه من جهة او لانه قد خلا من النار وما معنى الشغار؟ نكاح الشغار كما ذكر مصنف ان يزوجه وليته. موئنه ابنته اخته او غير ذلك. على ان يزوجه الاخر - [00:59:08](#)

وليته او موريته. كل واحد يزوجه على ان يزوج الثاني. قال ففعل. اذا لابد ان يكون فعل ذلك ليس مجرد شرط بدون فعل قال ولا مهر بینهما. ولا مهر. اذا انتبه معنی. عقب النكاح الشغار هو ما وجد فيه امر - [00:59:39](#)

التعليق عقد نكاح على الاخر ما نقول تعليق نقول شرط نكاح في اخر والامر الثاني ماذا؟ الا يوجد بینهما مهر حقيقي يجب ان نقول حقيقي لاني ساذكر بعد قليل صور المهر غير الحقيقي - [00:59:59](#)

ولذلك العلة في المذهب في تحرير نكاح الشقار ليس الشرط. وانما الاشتراك شف الاشتراك بان جعل بعض كل واحدة من الموريتين بضعا للاخر وضحت الصورة؟ طيب بناء على ذلك فلو ان - [01:00:17](#)

احدهما او كلاهما تم نقول كلاهما من سبأتي بعد قليل احدهما. لو ان كليهما سمى مهرا صحيحا يصح ان مهرا ليس حيلة هل يصح العقد؟ نقول نعم يصح فقد ولكن الشرط باطل - [01:00:39](#)

شرط ماذا؟ شرط اني لا ازوجك حتى تدوم جميل وبناء على ذلك فلو ان رجلا قال لآخر زور لي اختك وزوجك اختي وكلاهماولي اباهن متوفى فقال وافقت فزوجه قال زوجتك اختي كم مهراها؟ مهراها اربعون مثلا خمسون واعطاها المهر والبنت راضية. العقد صحيح - [01:00:58](#)

قالت لها تزوجي زوجني اختك. قال لا. نقول خلاص الشرط باطل. الشرط باطل لا يجوز. لكن العقد صحيح. فلا يعلق احدهما اذا العلة على المذهب نص من سرعة ذلك ليس الشرط - [01:01:20](#)

وانما العلة الاشتراك وهو مجموع الشرط مع خلو مع خلوه عن المهر. ولذلك قال المصنف فان سمى لهما اي للزوجين للمرأتين. مهر صح والشرط حينئذ لا يكون ملزما لانه ليس ليس - [01:01:32](#)

صحيح عندي هنا مسألتان المسألة الاولى لو سمى لاحدهما مهر والاخري لم يسمى لها مهر. نقول يصلح النكاح التي سمى لها مهر برضاها. والثانية لا يصح نكاحها. لأن العبرة نمشي على المذهب وكل مسألة فيها خلاف الفقه - [01:01:49](#)

المسألة الثانية عندي انهم يقولون انه اذا سمى مهرا قليلا فانه لا يجوز. قالوا لان المهر القليل دليل على ان التسمية حيلة دليل على ان التسمية تحيدها قد يكون خمسة ريال زودنا خمسة ريال اذا خمسة ريال لا قيمة لها - [01:02:08](#)

فهذا مثل درهم بدرهمين وبينهما حريرة فهو حيلة ومعلوم ان من اشد المذاهب في نفي الحيل مذهب الحنابلة والمالكية ولذلك يقول لابد ان يكون مهرا حقيقيا. ومن صور كونه مهرا حقيقيا لابد ان يكون كثيرا. القليل يجوز لو لم يكن فيه شرط التعليق اللي قلناه قبل قليل. ازوجك مولتي على - [01:02:32](#)

ولكن لما وجد الشرط لابد ان يكون مهرا كثيرا. وما ضابط المهر الكثير؟ قيل انه مهر مثلها وقيل العادة والعرف. وهو الاقرب المعتمد عند المتأخرین العدو وليس المهروب به الصورة الثانية من الشروط التي تكون مبطلة لعقد النكاح. قال وان تزوجها بشرط انه متى حللها للاول طلقها. هذا يسمى نكاح - [01:02:52](#)

التحریر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المحل والمحل له. فنكاح التحریر هو ان يتزوج امرأة مبارة من زوجها يعني مطلقة ثلاثة - [01:03:18](#)

ليحلها شف لابد النية لابد من النية نية الزوج ليحلها لزوجها الاول فان نوى ان يحلها لزوجها الاول ولو وطئها النكاح باطل ومعنى قولنا ان باطل لا تحل لزوجها الاول. لا تحل له. لا بد النكاح رغبة هذا واحد. الامر الثاني ان فقهائنا يقولون ان - [01:03:33](#)

تحليل اذا انتج ولدا فان الولد ولد زنا. خطير لعن الله المحلل والمحلل له. اذا فالمسألة خطيرة ليست سهلة لا يجوز انفتاح امرأة لتحلل بغيرها. طيب اذا نبدأ بكلام صنف قال تزوجها يشمل ذلك العقد ويشمل ذلك العقد مع الوطء. بشرط انه متى حللها للاول - 01:03:56 طلقها من الذي يشترط عليها تشرط المرأة هي وقد يشترط ابوها في العقد وقد يشترط متنى؟ قبل العقد. والاشترط قبل العقد كشرط فيه وقد لا يشترطان لكن معروف ان فلان تخصصه وجد في التاريخ رجل تخصصه يحل الحريم معروف وهؤلاء يكونوا من زنلة القوم - 01:04:22

ففلان معروف ما يقبل به الا لانه محدث ولا يأتيه ولا يخطب الا بالتحريم هذا واضح والمعروف عرفا كالمشروط شرعا. اذا الانواع صوره ان يكون منصوص عليه في العقل ان يكون قبل التعاقد وان لم ينص عليه فيه ولم يأتي ما ينفيه. الامر الثالث الشرط الاوسط وهذا - 01:04:51

اذا هذه الصور الثلاثة ما دام مشروط بالسور الثالث اذا نقول العقد باطل ولا يستحيي ما وجه كونه باطل؟ نقله من كونه عقدا محظيا الى كونه عقدا محظيا ملعون صاحبه. والملعون طاقة. طيب - 01:05:12
قال بشرط انه نعم قال او نواه بلا شرط احيانا يكون الزوج هو الذي ينوي التحرير الزوجة لا تدرى ووليدها لا يدرى لكن هو الذي نواه لم يشترط له نوى له صديق طلق امرأته ثلاثا فزعا يعني اللغة العامية فزعا يريد ان يقوم له - 01:05:29
فقال ساتزوج امرأته اسبوعا ثم اطلقها لاجله انا ما ابغاهما انا عندي عيالي ما علمت هي ما عند الزوج ولا علم الزوج الاول ولا علم هو محسن في ظنه نقول ان هذا النكاح نكاح باطل - 01:05:51

والقاعدة عند الفقهاء في النية ان العبرة ببنية الزوج. طبعا نذهب عند المتأخرین فيه رأيان. كما ذهب اليه صاحب التنقیح وش الاخلال التنقیح بعد قليل من العبرة بنیته؟ المعتمد عند المتأخرین ان العبرة ببنية الزوج وحده - 01:06:07
لا عبرة ببنية الزوجة ولا ولیها ولا زوجها الاول ولا قریبها لونوا كلهم التحلیل وهو کان لم ینوی التحلیل يعني جاء على وجهه حينئذ على المذهب المعتمد ان هذا النكاح ليس نكاح تحريم - 01:06:25

اذا العبرة بنية من؟ الزوج وحده قد تتفق وقد تضر تتفق يعني نقول العقد صحيح متى؟ اذا كانوا كلهم قد نووا التحریض وهو لا فالزواج صحيح والنخو وعقد صحيح. وحلة زوجها الاول. وتضر اذا كان هو قد - 01:06:41

وهم كلهم لا يريدون التوحید وانما يريدون الرغبة. فالنكاح على هذه الروایة ماذ؟ باطل هذا المعتمد عند المتأخرین قولوا لان العقد له والعبرة بنیته. الروایة الثانية ذهب لها بعض المتأخرین ومال لها صاحب التنقیح وغيره - 01:06:58
المراد بصاحب التنقیح من هو المنقیح؟ المرداوی اذا قالوا عند الحنابلة المنقیح فهو مرداوی واذا قالوا المنقیح عند الحنفیة فهو وابنها رحمة الله عليه صاحب فتح القدير یسمی المنقیح عنده. طيب نأتي للمنقیح المنقیح قال لا. النية - 01:07:14

ان من الزوج او من الزوجة او ولیها لو كانت الزوجة تزوجت هذا الزوج لاجل ان يحلها لزوجها أصبح نكاح التحریر لا بد ان يكون نكاح رغبة من الجميع وليس خاصا بالزوج وحده لا بد ان يكون مشتركا بينهما - 01:07:34

طيب طبعا على الروایة الثانية قلنا قبل مرداوی اذا السورتان يقولها قبل قليل كلها نكاح باطل ما هما السورتان؟ اذا تزوج وهو الذي ينمی اتحد وهم لا ینمون التحلیل فعلی الروایة الاولی باطل وعلى الروایة الثانية ماذ؟ باطل - 01:07:54

طيب اذا نووا هما التحلیل وهو لم ینوی التحلیل اللي هي الزوجة الولیة فقط اما الاجنبی ما یهمنا اللي هو يكون وسيط وعلى الروایة الاولی نكاح صحيح وعلى الروایة الثانية نكاح باطل - 01:08:12

واضح الفرق بين الروایتين في تصحیح النکاح. طيب لو كان الزوج والزوجة وولیهم متفقون بالنية من غير کلام. كل نية موجودة على الروایتين باطل النکاح المذهب عند المتأخرین مشوا عليه ان العبرة ببنية الزوج فقط - 01:08:27

هل اذا خالعت المرأة زوجها هل هذا المخالعة يقوم مقام الطلاق في التحذیر فيه روایة والمعتمد في المذهب ان الخلع يقوم مقام الطلاق طبعا بشرط عدم سيمير معنا ان شاء الله - 01:08:44

طيب يقول الشيخ رحمه الله تعالى انتهينا من قضية التحلیل بدأ في الشرط الثالث ربما نقف عنده وينتهي في نفس اليوم او نکمل

النوع الثالث من الشروط. ذكر النوع الثالث من الشروط التي ايش؟ تخالف حقيقة العقد - 01:09:02

وهو الشرط الذي ينقل عقد النكاح من كونه عقداً صحيحاً إلى كونه نكاح متعة وقد نهي عن نكاح المتعة نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان مباحاً في أول الإسلام - 01:09:20

ثم نسخ وحرم بعد ذلك وقيل لانه اختلف على هالكلام صحيح ولا لا؟ انه نسخ مرتين ولا يعرف ان حكماً اثبت ثم نسخ ثم اثبت ثم نسخ الا المتاح ولكن كثير من اهل العلم يرى انه انما نسخ مرة واحدة - 01:09:34

طيب العجيب ان اكثر حديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المتعة هو حديث علي رضي الله عنه فقد جاء عنه من طريق اثنى عشر صحابياً عنه. كما ذكر ذلك أبو الفتح البوسعي في كتاب الله وفي تحريم المتعة باسناده - 01:09:50

اثنى عشر طريقة عن علي رضي الله عنه في ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وهذه لحكمة ارادها الله عز وجل ان هذا الحديث لم يردد عن احد من الصحابة كما ورد عن علي رضي الله عنه لكي يبين كذب من انتسب له او نسب له - 01:10:09

رضي الله عنه اباحة المتعة طيب المتعة كيف تكون متعة في عقد النكاح؟ نقول عقد المتعة تكون كذلك بحالات او درجات الصورة الاولى وهي بهذا الترتيب الصورة الاولى ان يقول الرجل - 01:10:25

يعني او يقال في العقد ان الرجل او ولد المرأة تزوجت هذه المرأة متعة فينص على المتعة يقول متعة سواء نص على عدد الايام او لم ينص فالعقد باطن باجماع المسلمين باطل فان وطئها فالنكاح فهو زنا. والولد ولد زنا وهكذا. الصورة الاولى اذا ان يقول -

01:10:45

متعة الصورة الثانية وهذه باجماع من يخالف فيها الا زفر وهو خطأ منه رحمة الله تعالى صاحب ابي حنيفة فان ابا حنيفة وصاحب خالق قالوا انها متعة وهو ان يقول ان يكون العقد مؤقتاً من غير لفظ المتعة - 01:11:08

ما معنى مؤقت يقول تزوجتك شهراً او سنة باجماع المسلمين الا زفر هذا القول باطل وملغي زفر يقول الشرط باطل والعقد صحيح فيكون زواجه صحيحاً ولكن الشرط باطل. ولكن العلماء يقولون هذا باطل فهو اجماع. واططاً زهراً في - 01:11:26

قاعدة اذا الصورة الثانية من صور ايش؟ المتعة ان يتشرط التأقيت الاولى ان يتشرط المتعة والثانية ان يتشرط التأخير زوجتك سنة تزوجتك اسبوع يوم خمس ساعات ضغط الوقت هذي الصورة الثانية - 01:11:47

الصورة الثالثة ايضاً عقد باطل. وباتفاق كذلك ان يعلق في النكاح الطلاق يقول تزوجتك وانت طالق بعد شهر بعد ان انت طالق بعد شهر اذا علق الطلاق تعليق الطلاق يجوز بعد عقد النكاح ولكن لا يجوز في النكاح - 01:12:05

في وقت عقد النكاح لا يجوز التعليق تزوجتك وانت طالق بعد شهر امك احباط نكاح متعة زنا. مباشرة اذا النكاح باطل. هذه السورة الثالثة ان يتشرط الصورة الرابعة ان يتشرط التأقيت او يتشرط - 01:12:29

اه الطلاق بعد مدة او وصف لكن من غير نصت عليه وانما بناء على تعارف. عرف يعني باب العرف يتعرف على امرأة وهو يعلم وهي تعلم ان الزواج مدة اسبوع - 01:12:50

هما يعلمان هذا الشيء مدة اسبوع مدة شهرين ثلاثة شهور فهذا لا شك انه ملحق بذلك لا شك فيه لا شك وهذا حكيم الاجماع على تحريميه ايضاً لانه المشروع المعروف عرفاً كالمشروع صرفاً - 01:13:05

الصورة الخامسة انظر لها ان يتزوج الرجل امرأة وينوي هو طلاقها بعد اسبوع او اسبوعين او شهر هي لا تدرى او لا تعلم ولم يتشرط فقط مجرد النية المذهب وقول عامة يعني كثير من اهل العلم ولا اريد ان اذكر في قول الجمهور ما هو؟ لأن فيه كلامه في غير هذا الموضوع - 01:13:24

ان النكاح لا يجوز باطل ولكن يقولون او نواه بلا شرط كما سأ يأتي بعد قليل. فيرون انه وان نواه النكاح باطل وهذا المسلمين الناس الان ماذا الزواج بنية الطلاق والمراد بنية الطلاق اي الجزم على الطلاق - 01:13:49

اما مجرد ورود النية فهذا ما في احد لا ترد النية عليه. كثير من الناس يتزوج يقول ان ما وافقتنى المرأة من مصلحتها يعني ان ما وافقت امي - 01:14:10

كثير من الناس يعني بهم ان ما وافقت اممي ان مصلحة لابنائي عند ابناء من امرأة مطلقة او متوفاه ساطلتها فهو علقه في نفسه. النسب ان نسبت من زوجها والا طلاقته. اغلب الناس كذلك. ليس الزواج من زواجا كاثوليكيا - 01:14:24

ما يتغسلها طلاقته وانما النية موجودة لكن هذا يعني نقول تردد اما الجزم يتزوج امرأة ليطلقها فهذا نص الامام احمد ونص ابن عمر قبل ذلك على حرمته قال الزواج النكاح لابد ان يكون نكاح رغبة - 01:14:38

طقس نكاح ضربة يعني ليس هناك قال احمد يتزوجها ليقيها لا يتزوجها ليطلقها. طيب بعض الناس يقول حكى اتفاق اهل العلم على انه يجوز الزواج بنية الطلاق. ليس المراد به هذه الصورة. المراد به الصورة التي قبلها. قلت قبل قليل وهو الزواج الذي فيه تردد - 01:14:54

ما في احد في الدنيا يتزوج الا وهو متزوج يعني ما احد يقول انا سواء اتزوج ولن اطلق مهما حدث مهما صارت من المصائب ببني وبين زوجتي مهما حدثت ومهما كرهتني وكرهتها ما في احد الدنيا يقول هذا الكلام - 01:15:17

لكن هذا الذي علق حكم اجماع عليه واما الثاني فان النصوص صريحة على انه لا يجوز وهو النكاح بنية الطلاق اي هي الجازمة طيب نذكر كلام الشيخ ونسدله وربما نقف عنده. يقول الشيخ اذا تزوجها نعم او قال هذا النوع الثالث من الشروط الباطلة التي تبطل عقد - 01:15:31

الاو قال زوجتك يعني هذه المرأة اذا جاء رأس الشهر طبعا هذه اه نوع ثالث طبعا سيتكلم عنه لا وبين ؟ نعم. اه خلنا وان تزوجها وان نعم وان تزوجها بشرط انه متى حللا الاول طلاقها انتهينا منه او نواه بلا شرط كذلك طيب قال او قال - 01:15:53

زوجتك اذا جاء رأس الشهر هذا هو الشرط الرابع نسيينا نقول ثلاثة شروط اربعة شروط قوله اذا زوجتك اذا جاء رأس الشهر يقولون لا يصح تعليق عقد النكاح على شرط. الحقيقة هذا ليس شرطا في النكاح - 01:16:21

هذا ليس خطأ في النكاح وانما هو من باب تعليق النكاح على شرط انظر معي في فرق بين تعليق العقود على الشرط وبين الاشتراط في العقود والعقود باعتبار تعليقها على شرط نوعان. هناك عقود - 01:16:39

يصح تعليقها على الشرط مثل الوقف اذا مت فهذه العين موقوفة ومثل الصدقات والهبات وهناك عقود لا يصح تعليقها على شرط منها النكاح وعلى المذهب البيع لا يصح تعليقه على شرط - 01:16:57

اذا جاء فلان بعتك وقلنا الخلاف في في محله فهذه الصورة في الحقيقة ليست من شروط النكاح وانما اوردها المصنف تبعا للacial وانما هي حكم تعليق النكاح على شرط تعليقه ابتداء يقول زوجتك اذا جاء رأس - 01:17:12

فلا يصح تعليق النكاح على الشروط المستقبلية؟ قال او ان رضيت امها فلا يصح ذلك هذا هو شكل الامر الذي يريد قوله قال او اذا جاء غد فطلاقها هذا هو نكاح النكاح - 01:17:29

اما ان ينص على المتعة او ان ينص على التأمين او ان ينص على امد للطلاق. اذا جاء غدا فطلاقها هذا النوع الثاني. من صور المتعة وهو ان - 01:17:44

على امد للطلاق. قال او وقته بمدة. قال زوجتك فلانة خمسة ايام او شهر. وقته بمدة فالنكاح في الصورتين نكاح متعة فلا يجوز قال بطل الكل اي ان الكل يكون باطلا - 01:17:59

يعني السور الرابع ذكرتها اورد منهم مصنف صورتين وبقيت سورتان اخريان لم يذكرهما المصلي ذكرتها في البداية اه نذكر الفصل الذي بعده او نقف يستمر لنا قسط في فصل قصير - 01:18:16

لكي ننتهي من الشروط فيكم حيل عشر دقائق استجعل تاذنون عشر دقائق اليوم بطول عليكم اعذروني. النوع الثالث من الشروط الشروط التي تخالف مقتضى العقد فيبطل الشرط ويصح العقد يبطل الشرط ويصلاح فقد. هذه الشروط هي التي تخالف مقتضى العقد اي ثمرته وآثاره - 01:18:31

يقول ان شرط ان لا مهر لها لو قال الرجل لامرأته ان اشترطت تزوجتك على الا مهر بیننا. ليس بیننا مهر طبعا فرق بين المفوضة والمفوضة طبعا مفوضة والمفوضة غير المنصوص على انه لا مهر بینهما. المفوضة كما معنا سواء كانت في - 01:18:54

المفعول مفوضة هي فوضة النهر او مفوضة او فوضى مهرها. هي التي زوجت ولم يذكر المهر. لم يقال كم مقداره؟ ولم ينفي نحن نتكلم عن اذا نفي المهر اذا نفي المهر - [01:19:15](#)

اذا نفي المهر تزوج رجل امرأة وليس بينهما مهر. من في ؟ قال لا مهر بينهم لا اريد منك شيء. ولا شيء لا يوجد بيننا مهر. فالذهب ان ان هذا الشرط باطل طيب اذا بطل الشرط - [01:19:30](#)

يصبح للمرأة مهر مثله. يصبح للمرأة مهر مثل طبعا بعض اهل العلم والروايات الثانية يرون ان شرط نفي المهر مبطل لعقد النكاح مبطن لعقد النكاح لأن هذا الشرط يخالف عقيقة حقيقة العقد. لأن حقد النكاح لا بد فيه من زوج وزوجة وولي - [01:19:45](#)
ومهر فإذا نفي المهر فقد نفيت ركنا من اركان عقد النكاح فحين اذ بطل هذا الروين الثاني. واما المشهور فانهم زوي ما قلت لك يصحون عقد النكاح لكن لها مهر - [01:20:06](#)

فينظر ما هو ما هو مثلها قال اولى نفقة قال ليس لك نفقة مطلقا! امرأة موظفة قال انت نظر لانك عندك مال او غنية. لن انفق عليك فنقول الشرط باطل يجب عليه ان ينفق عليها - [01:20:18](#)

حتى لو رضيت باسقاط نفقتها خمس سنوات بعد خمس سنوات قالت اريدك ان تنفق علي يجب عليه ان يرجع فينفق عليها بعد خمس سنوات. ليس على الماضي. الماضي سقط. لأن النفقة متصلة ومتعلقة بكل يوم بخصوصه. كل - [01:20:34](#)

متعلق بيومه فهي يومية نفقة وسيمر ان شاء الله باب النفقات قال او ان يقسم لها اقل من ضرتها او اكثر يعني ان يجعل لها ليلة ولبرتها مثلا او يجعلها ليلتين ولبرتها ليلة او اقل بان يقول لك ليلة وبيره ليلتين او - [01:20:51](#)

ويقول ليس لك ليلة وهذه التي يتزوجها الرجل وليس لها ليلة يسميها بعض الناس ماذا نكاح المسيار بعض الناس لماذا قلت بعض الناس؟ لأن هذا هذه الصورة من التعامل ليس له - [01:21:11](#)

يعني صورة متفق عليها كل واحد له صورة نقول ان هذا العقد اذا كان فقط نفي للقصد فنقول ان الشرط باطل ولكن العقد صحيح فالمرأة ما دامت راضية باسقاط قسمها - [01:21:26](#)

فحينئذ سقط قسمها لو جاءت بعد شهرين قالت لا اريد ليلة اذا يجب عليه ان يقسم لها ما مضى واسقطته كل ليلة بليلتها فان لم يعطها قسما بعد شهرين تفسخ عقد النكاح فسخا يعني لا ترد له من المهل شيئا لانه لم يقسم لها - [01:21:42](#)

اذا لأن الشرط باطل يقول انا اشترطت ما لها ليلة لكن العقد صحيح قال او ان يقسم لها اقل من ضرتها او اكثر او شرط فيه خيارا. ايش يعني شرط فيه خيار؟ يعني ان هناك بعض العقود لا يشترط فيها الخيار. ليس فيها خيار - [01:22:02](#)

ومنها عقد النكاح لو قال تزوجتك او تزوجت فلانة واشترط ولها في العقد ان رضيت امها او ولنا الخيار شهر اعلقه الخيار لامها او علق الخيار على يعني عفوا ليست ان رضيتم علق الخيار اولا الخيار خمسة خمسة ايام - [01:22:19](#)

علق الخيار خمسة ايام لها او لاحد من اجانب. نعم علقه باجنبي قال انا الخيار خمسة ايام او ستة. فهنا نقول ان شرط الخيار باطل انه لا يقبل اشتراط الخيار - [01:22:46](#)

قال او ان جاء بالمهر في وقت كذا فالزواج صحيح والا فلا نكاح بينهما. نقول ايضا العقد باطل. بعض الناس يقول تزوجتك عشرة الاف نسلم خمسة او خمسة بعد شهر. وخمسة تسلم بعد شهر - [01:22:58](#)

حينئذ نقول اذا لم يسلمه في وقت الاجل فيصبح للمرأة الخيار. ليس كما نص هنا هنا نص قال اذا لم تسلمه فالنكاح باطل في فرق بين باطل بعد التسنين لا نقول اذا لم يسلمه في الاجل المحدد يصبح للزوجة فقط الخيار بين امضاء النكاح وبين - [01:23:16](#)

اذا لو اشترط رجل على امرأته اشترطولي امرأة على زوجها الذي زوجه انك تسلمني المهر بعد شهر فلم يسلمه نقول الشرط صحيح الحمد لله. ولكن يصبح للمرأة الخيار وان قال سلمني المهر بعد شهر فان لم تسلمني ايه فالنكاح باطل فالشرط حينئذ يكون باطل. لانه علق - [01:23:36](#)

بطلان العقد شف علق بطلان العقد على امر وهذا لا يصح قال بطل الشرط وصح النكاح طيب بدأ يتكلم بعد ذلك في اخر جزئية يمر عليها بسرعة وهي الشروط التي يشترطها الزوج وتكون صحيحة - [01:24:05](#)

قال وان شرطها مسلمة شرط ان يتزوج امرأة قالوا انها مسلمة. فبالت كتابية يهودية او نصرانية فحينئذ شرطه صحيح ونمرته ان له الفسخ اي الزوج والفسخ. بمعنى انه يفسخ المرأة من آا - [01:24:23](#)

اه غيري ان يرد وترد له المهر. هي ترد له المهر كاملا بارادة منه من غير طلب منها. قال او شرط او شرطها بكراف بانت سيدا الله الفسخ شرطها - [01:24:41](#)

فان لم يشترطها حينئذ هي سيد. ولذلك اه فائدة الشرط ما هو يعني متى يعترض بالشرط اذا كتب المأذونين انكح في دفتر العقد ان هذه البنت بكر ثم ثبت انها ثيبة. لابد ان يكون الثبوت عن طريق الطب الشرعي. لأن الشهود تختلف قد يكون عدم وجود مثلا - [01:24:57](#)

هذا امر اخر لبعض النساء. فثبتت انها ثيب حينئذ هذا بمثابة المشروط. لانه منصوص عليه في العقل انها ذكر قال او شرطها بكراف بانت ثيبة فله الفسخ ترد له المهر. او اشترطها جميلة فبان الخلاف ذلك. طبعا لو شرطها ثيبة بانت - [01:25:22](#)

اكرام ليس له الفسخ لانه جاءه الاعلى او اشترطها ليست جميلة بانت جميلة ليس له الفسخ واذا اشترطها جميلة العبرة بمن؟ العبرة بكلام الناس او اسطهم قال او نسبة اي ذات نسب من بيت - [01:25:40](#)

في نسب او نفي عيب او اشترط نفي عيب هذا العيب سنتكلم عنه غدا ان العيوب نوعان عيوب ينفسخ بها عقد النكاح وعيوب لا ينفسخ او اشترط عيب لا يفسق به النكاح مثل ماذا؟ قال اشترط ان تكون تبصر - [01:25:58](#)

البصر هذا عيب كثيفة لكن لا ينفسخ به عقد النكاح سنتكلم عن القدر ان شاء الله فحينئذ لو اشترطها انها مبصرة بانت كيفية له الفسخ فترد له المهر كاملا - [01:26:20](#)

قال فبنت خلافة له البسخ. قال وان عتقدت. طبعا عندنا وجود العيب بس الفائز نتكلم عن هذا الدرس القاسم العيوب نوعان عيوب ينفسخ بها عقد النكاح مفصلة وهي محددة وغيرها من العيوب لا ينفسخ بها عقل النكاح الا - [01:26:39](#)

يوجد احد امرين اما ان يشترطه اما ان يشترطه الزوج او تشرطه الزوجة في يوجد ما ينتهي من الزوج والحالة الثانية ان يغير بان يقال ان هذه المرأة سليمة من هذا العيب. يكون من باب الغرظ - [01:26:59](#)

فيجوز الفسخ لاجل الغراب او الاغراء يقول المصنف وهي اخر كلمة يقول وان عتقدت تحت حر فلا خيار لها. الامة اذا عتقدت وكان زوجها حرا فليس لها الخيار الفسق قال بل تحت عبد يعني امة كانت متزوجة عبدا مثل بريء رضي الله عنها كانت امة وتزوجت عبدا ثم عتقدت بيرها - [01:27:15](#)

عاشرة رضي الله عنها فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة الخيار في فسخ عض النكاح. ففسخته قالت لا اريد هذا الزوج الاول اذا من اسباب فسخ النكاح عتق الزوجة - [01:27:40](#)

عتق الزوجة اه بذلك تكون انهينا درس اليوم فيما يتعلق بالشروط. اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد. وصلى - [01:27:56](#)